



سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

NOMINATION POLICY

اعتمدها:

نيابة عن شركة "الفالاح التعليمية" ش.م.ع.ق.

جدول المحتويات

٣	التعريف	١
٤	المقدمة	٢
٤	الغرض من السياسة	٣
٤	إدارة السياسات	٤
٤	نطاق السياسة	٥
٥	ترشيح أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين	٦
٥	العضوية و خلو مقاعد العضوية	٦,١
٥	الترشيح لشغل مقاعد أعضاء مجلس الإدارة	٦,٢
٨	آلية التظلم	٦,٣
٩	الترشيح لشغل مناصب الإدارة التنفيذية	٦,٤
٩	مراجعة السياسة	٧

١. التعريف

التعريف	المصطلح
يُقصد بها "هيئة قطر للأسواق المالية"	الهيئة
يُقصد بها شركة الفالح التعليمية القابضة ش.م.ع.ق. وجميع الشركات التابعة لها	الشركة
يُقصد به مجلس إدارة الشركة	المجلس
يُقصد به عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو (أعضاء) مجلس الإدارة غير التنفيذيين وعضو (أعضاء) مجلس الإدارة من المستقلين أو كما هو مذكور في النظام الأساسي المعتمد للشركة.	عضو (أعضاء) مجلس الإدارة
يُقصد به شركة "قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية"	جهة الإيداع
يُقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة الذين ليس لديهم منصب إداري بدوام كامل في الشركة أو الذين لا يتقاضون أجرًا.	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
يُقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا حصر، أيًا من الآتي:	أعضاء مجلس الإدارة المستقلون
١. أن يكون مالكا (١٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.	
٢. أن يكون ممثلا لشخص اعتباري يمتلك (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة مجموعتها.	
٣. أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات مجلس الإدارة.	
٤. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها.	
٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.	
٦. أن يكون موظفًا، خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخاب المجلس.	

المصطلح	التعريف
الإدارة التنفيذية العليا	٧. أن يكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخاب المجلس.
البورصة	يُقصد به الرئيس التنفيذي (CEO)، والمديرون التنفيذيون الآخرون الذين يرفعون تقاريرهم إليه مباشرة، بما في ذلك رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في الشركة. يُقصد بها "بورصة قطر"

٢. المقدمة

إن من شأن سياسة الترشيح (ويُشار إليها فيما بعد باسم "السياسة") تحديد إجراءات رسمية وصارمة وشفافة للشركة يستخدمها أعضاء الجمعية العامة لانتخاب الأصالح من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بمجرد موافقة اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين عليها لأول مرة، وتظل سارية المفعول و التأثير الكامل، مع تعديلاتها إن وجدت، ما لم يجر إلغاؤها بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين.

٣. الغرض من السياسة

يُعد الغرض هذه السياسة تقييم احتياجات القيادة الدائمة وضمان اختيار قادة مؤهلين وقادرين على قيادة توجه الاستراتيجية للشركة المشار إليه في رؤيتها ورسالتها وقيمتها وأهدافها.

٤. إدارة السياسات

تُعد لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") الوصي على سياسة الترشيح لشغل المناصب، ويقع نطاق مراجعة السياسة ضمن اختصاص اللجنة. وتتولى اللجنة الموافقة على هذه السياسة كافة التطورات اللاحقة التي يجري تنفيذها في المستقبل لتعزيزها، ومن ثم يعتمدها المجلس. وتضطلع اللجنة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة داخل الشركة. وتقع على عاتق أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تعزيز ودعم لجنة الترشيحات والمكافآت لإصدار هذه السياسة وتحديثها، ووضع الإجراءات اللازمة للمساعدة في تنفيذها.

٥. نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية العليا لشغل المناصب.

٦. الترشيح لشغل مقاعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا

امتثالاً للنظام الأساسي للشركة (وتعديلاته) ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وبما يتماشى مع ميثاق مجلس إدارة الشركة، يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين وعلى دراية كافية بالمسائل الإدارية والخبرة ذات الصلة لأداء واجباتهم بفاعلية، ويتعين عليهم تخصيص وقت كافٍ للقيام بعملهم بنزاهة وشفافية لتحقيق مصلحة الشركة، والأهدافها وغاياتها. كما ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، ويتكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين على الأقل.

٦.١ العضوية وخلو مقاعد العضوية.

تبلغ مدة عضوية المجلس ثلاث (٣) سنوات (باستثناء مدة العضوية الأولى للمجلس التي تبلغ خمس (٥) سنوات)، وفي حال خلو أي مقعد لأي سبب من الأسباب، فمن الضروري العمل وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية والتشريعات السارية، وذلك بالحصول على الموافقات اللازمة لتعيين عضو بديل لشغل المدة المتبقية لسلفه، ويشترط أن يكون حائزاً لأكثر الأصوات من الكساهمين اللذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وفي حال لم يتحقق ذلك، شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. بالإضافة إلى ذلك، على العضو الجديد تقديم أسهم ضمان العضوية حسب الأصول، ويستمر حجز أسهم العضو السابق حتى مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية للآخر سنة مالية التي أدى فيها العضو واجباته، وذلك باستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل.

وفي حالة عدم توفر من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بمزاولة مهامه بالعدد المتبقي من الأعضاء، إلا إذا قل العدد عن خمسة (٥) أعضاء. ولكن في حال بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد أعضائه عن خمسة (٥) أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع في غضون شهرين من تاريخ شغور المقاعد أو انخفاض عدد المقاعد المتبقية عن خمسة (٥) مقاعد، بغية انتخاب شخص لشغل المقاعد الشاغرة.

٦.٢ الترشيح لشغل مقاعد أعضاء مجلس الإدارة.

(لجميع المرشحين المستقلين أو غير المستقلين أو الطبيعيين أو الاعتباريين)

يجري ترشيح أعضاء مجلس الإدارة لشغل المناصب وانتخابهم وتثبيتهم وفقاً للعملية التالية:

- ٦.٢.١ يفتح مجلس الإدارة باب التسجيل للترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بغية انتخاب أعضاء جدد في مجلس الإدارة.
- ٦.٢.٢ تبدأ فترة الترشيح من خلال الإعلان في عدد (٢) صحيفتين يوميتين محليتين، على أن تكون صحيفة منهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، والنشر على المواقع الإلكترونية لكل من بورصة قطر والمجموعة، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة، لتقديم طلبات الترشيح لعضوية المجلس.

- ٦,٢,٣ يظل باب الترشيح لشغل المناصب مفتوحاً لمدة لا تقل عن (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان، على أن يعاد فتح باب الترشيح لشغل المناصب لأجل آخر لمدة (٣) أيام، في حال تطلب الأمر ذلك.
- ٦,٢,٤ تجدر الإشارة إلى أنه يجب تقديم المستندات الأصلية قبل غلق باب الترشيح لشغل المناصب
- ٦,٢,٥ يتلقى أمين سر المجلس طلبات الترشيح لكل مرشح، ويتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة وتوقيع المرشحين.
- ٦,٢,٦ لن تُقبل كافة طلبات الترشيح التي تتلقاها الشركة بعد غلق باب الترشيح وحلول المواعيد النهائية المحددة في الدعوة لإعلان الترشيح.
- ٦,٢,٧ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من استيفاء المرشحين للمعايير المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وذلك عند تقييم وإدراج الترشيحات المتسلمة في القائمة المختصرة على النحو التالي:
- ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون بكامل أهليته.
 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة رقم (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو منعه من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - يكون المرشحون مساهمين يملكون ٠,٥٪ من إجمالي عدد الأسهم، وذلك في تاريخ انتخابهم أو في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انتخابهم. وتودع هذه الأسهم على سبيل الضمان لدى جهة الإيداع في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ بدء سريان مدة العضوية مع حظر التداول أو الرهن أو الحجز حتى نهاية مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. كما تخصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير، عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وفي حال لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور، تصبح حينئذ عضويته باطلة. ولا يخضع الأعضاء المستقلون لهذا الشرط.

- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة يقع مركزها الرئيسي في دولة قطر.
 - ألا يكون المرشح رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسيين في دولة قطر.
 - ألا يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة يقع مركزها الرئيسي في دولة قطر.
 - ألا يكون المرشح عضواً في مجلس الإدارة لشركتين ذات نشاط متجانس.
 - استيفاء كافة المتطلبات الأخرى من الهيئة وبورصة قطر فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة ومتطلبات أهلية عضوية مجلس الإدارة، إن وجدت.
- ٦,٢,٨ تتولى اللجنة مراجعة طلبات الترشيح لشغل المناصب وإجراء تقييمها للمرشحين لضمان استيفاء المتطلبات القانونية وملاءمتها. وبناءً على ذلك، تقوم اللجنة في تقييم كل طلب مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرتهم على الوفاء بمسؤوليتهم والقيمة التي سيضيفونها للشركة، وكذلك تحقيق مصالح الشركة والمساهمين. وتتولى اللجنة إعداد المرشحين المختارين وفقاً للمعايير والمتطلبات المذكورة أعلاه.
- ٦,٢,٩ ترفع اللجنة القائمة النهائية للمرشحين المختارين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ٦,٢,١٠ تتأكد اللجنة من توافر وثائق أوراق الاعتماد اللازمة عند تقديم المرشح المحدد لعضوية المجلس.
- ٦,٢,١١ يحق للجنة مقابلة أي مرشح أثناء تقييمها لطلب المرشحين ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة القيام بذلك أيضاً.
- ٦,٢,١٢ يجري تقديم القائمة النهائية للمرشحين إلى هيئة قطر للأسواق المالية للموافقة النهائية عليها، والإفصاح عنها للجمهور.
- ٦,٢,١٣ ٦,٢,١٣ سيتم إجراء الانتخابات من القائمة المختصرة لعضوية مجلس الإدارة وتأكيداً خلال اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الاقتراع السري. وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد، يمنحه المساهم لمن يختاره من بين المرشحين. ويجوز للمساهم أن يوزع حق التصويت في حصته على أكثر من مرشح، ولا يجوز لسهم واحد التصويت لأكثر من مرشح واحد.

٦,٢,١٤ يجري انتخاب المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة، والتي تجري

تحت إشراف وحضور ممثلي الجهات الرقابية، بالإضافة إلى المدقق الخارجي للشركة.

٦,٢,١٥ تجري عملية الانتخاب عن طريق بطاقات الاقتراع التي تُصدرها الشركة، والتي يجري تحديثها بأسماء المرشحين

وفقاً لترتيبهم الأبجدي. ويدلي المساهمون بأصواتهم في صندوق مخصص لهذا الغرض تحت إشراف ممثلي الجهات

الرقابية. ويُفتح الصندوق قبل الانتخابات لضمان خلوه من أي أوراق انتخابية "تصويتية". ثم يغلق من قبل المدقق

الخارجي، ومن ثم يجري دعوة المساهمين للإدلاء بأصواتهم. عند الانتهاء، يتم فتح الصندوق تحت إشراف ممثلي

الجهات الرقابية والمدقق الخارجي.

٦,٢,١٦ يعلن المدقق الخارجي عن أسماء الفائزين في عضوية مجلس الإدارة بترتيب تنازلي من الحاصلين على أكبر عدد

من الأصوات إلى الحاصلين على أقل عدد.

٦,٢,١٧ يُحال باقي الأعضاء الذين لم يفوزوا تلقائياً إلى احتياطي المجلس وفقاً لترتيب أصواتهم.

٦,٢,١٨ وفي حالة تمثيل الشخص الاعتباري بشخص طبيعي في المجلس، وإذا رغب الشخص الاعتباري في استبدال ممثله

الطبيعي، فله ذلك في أي وقت، شريطة انطباق معايير الملاءمة والملاءمة والشروط العامة للشخص الطبيعي، وكذلك

شريطة موافقة الجهات الرقابية على ذلك، ثم يجري الإفصاح وعرضه على أقرب جمعية عامة للتصديق عليه.

٦,٢,١٩ تحتفظ اللجنة بما يثبت الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

٦,٣ آلية التظلم.

٦,٣,١ يحق للمرشح التظلم خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن القائمة النهائية بأسماء المرشحين

المستوفيين للشروط، وفي حال جرى رفض طلب ترشيحه، وذلك على النحو التالي:

١. رفضت إحدى الجهات الرقابية المرشح.

٢. رفض مجلس الإدارة المرشح لعدم استيفائه للمعايير والشروط، وذلك بناء على توصية من لجنة الترشيحات

والمكافآت.

٦,٣,٢ في الحالة الأولى، لا يحق للمرشح تقديم طلب التظلم، وذلك لأن قرار الرفض صدر عن جهة رقابية.

٦,٣,٣ في الحالة الثانية، يُقدم المرشح طلب التظلم إلى أمين سر المجلس لعرضه على رئيس مجلس الإدارة، الذي يصدر قراره في هذا الشأن خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل. ويكون قرار الرئيس نهائياً.

٦,٤ الترشيح لشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا

٦,٤,١ يتمثل دور لجنة الترشيحات والمكافآت في ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا. وعليه، تشرع اللجنة في التنسيق مع إدارة الموارد البشرية لمراجعة المتطلبات ذات الصلة بشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا.

٦,٤,٢ تعقد اللجنة اجتماعاً لفحص مؤهلات المرشحين على أساس الوصف الوظيفي. ثم تقدم اللجنة توصيات المرشح (المرشحين) المعنيين والمعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى المجلس قبل اختيار الموظفين.

٧. مراجعة السياسة

ستخضع هذه السياسة لمراجعات وتحديثات منتظمة حسب الضرورة. لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن ضمان تحديث هذه السياسة، بحيث تعكس كافة المراجعات والتغييرات المعتمدة التي طرأت عليها. سيتم اجراء أي تعديل على هذه السياسة من خلال عملية مراجعة السياسة، التي تشرع فيها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها، ومن ثم يعتمدها مجلس الإدارة.